جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

نفي وإبعاد الأحداث: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي

سعدية حسين عثمان

محمد سليمان النور

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 10-03-2019 **تاريخ القبول: 23-02-2020**

ملخص البحث:

النفي من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية كدواء لبعض الجرائم، ومن ذلك جرائم الحرابة، فأصل النفي لا خلاف فيه، بعبارة أخرى النفي عقوبة غير مستحدثة وجدت في محاربة بعض الجرائم، ولكن الإشكال وقع عندما تم النظر إلى سن الجاني، فالجناة متفاوتون في الأعمار، فمنهم الصغير ومنهم الكبير، والنفي في حق الصغير أو ما يسميه القانون اليوم بالحدث هذه المسألة بحاجة إلى بيان حكمها؛ لذلك جاء هذا البحث موسوماً بـ: نفي وإبعاد الأحداث: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي.

جاء هذا البحث في مبحثين، الأول عالج حكم نفي الحدث في الفقه وقانون الأحداث الجانحين والمشردين، والثاني عالج شروط إبعاد الحدث في الفقه وقانون الأحداث الجانحين والمشردين.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، ومنها:

1. لا ينفى في الفقه الإسلامي الحدث المميز، وكذلك غير المميز.
2. لا ينفى في التشريع الإماراتي الحدث الذي لم يتم 16 سنة من عمره، ولكن يستثنى البالغ العاقل الذي لم يتم 16 استناداً إلى قانون العقوبات دون قانون الأحداث.

الكلمات الدالة: الإبعاد، الأحداث، الفقه، القانون.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية جاءت مراعيةً لمصالح العباد، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومن صور دفع المفاسد حفظ النفس والمال، ويندرج تحت هاتين الصورتين مجموعة كبيرة من الأفعال التي اعتبرتها الشريعة جرائم ووضعت لها عقوبات تناسبها، ومن هذه العقوبات ما هو حد ومنها ما هو تعزير، ومن أمثلة العقوبات التعزيرية عقوبة النفي أو ما يسمى اليوم بالإبعاد، هذه العقوبة كما أنها قُررت في حق غير الأحداث، قررت في حق الأحداث أيضاً، وقد أوردها المشرع الإماراتي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين؛ لذلك جاء هذا البحث موسوماً بـ: عقوبة نفي وإبعاد الأحداث: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحداث الجانحين والمشردين.

الدراسات السابقة: ومن الدراسات السابقة:

- هوساوي، سلمى، أحكام النفي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج3، ع20، 2014.

تحدثت الباحثة عن مفهوم النفي، وموجباته، وحكم نفي المرأة. سيضيف هذا البحث ما يأتي:

- تسليط الضوء على حكم نفي الأحداث فقهاً.
- مقارنة الإبعاد في القانون بما ورد في الفقه في باب التعزير تحت بند عقوبة النفي.

الناغي، محمد عبد الرحيم ، جزاء الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة وصفية تحليلية موجزة ومقارنة، الفكر الشرطي، مج26، العدد100، 2017.

تحدث الكاتب عن مفهوم الإبعاد، وشروطه في القانون، وأنواعه: قضائي وإداري، وآثاره. سيضيف هذا البحث ما يأتي:

1. مقارنة الإبعاد في القانون بما ورد في الفقه في باب التعزير تحت بند عقوبة النفي؛ لأنّ الأستاذ الناغي في بحثه جزاء الإبعاد لم يخرج كثيراً عن القانون، فبحثه كان يحوم حول متعلقات العقوبة في القانون فقط.
2. تسليط الضوء أكثر على مسألة نفي الأحداث؛ لأن الباحث تحدث بشكل عام عن الإبعاد دون أن يخصص الأحداث في مبحث من مباحث بحثه.

إشكاليات البحث: تحدث الفقهاء عن النفي كعقوبة تعزيرية، ولكن ما مدى جواز تمديد هذه العقوبة بحيث تشمل الأحداث؟ وما شروط إبعاد الأحداث؟

أهداف هذا البحث:

1. بيان حكم إبعاد ونفي الأحداث فقهاً وقانوناً.
2. بيان شروط إبعاد الأحداث فقهاً وقانوناً.

أهمية البحث، تتجلى في: تسليط الضوء على العقوبات المقررة على الأحداث، وخصوصاً عقوبة النفي أو ما يسمى اليوم بالإبعاد.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

خطة البحث:

أما خطة البحث فستكون -بعد هذه المقدمة- كالآتي:

تمهيد، وفيه المفاهيم التي يدور حولها البحث.

المبحث الأول: حكم نفي الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين.

المبحث الثاني: شروط إبعاد الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين.

نسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك لا بد من تسليط الضوء على بعض المفاهيم التي يدور حولها البحث، وهما النفي، والأحداث.

أولاً- مفهوم النفي في اللغة:

(نفى) النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هو انتفاء. ونفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها: طردته فانتفى[1].

ثانياً- مفهوم النفي -عموماً- في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف النفي في قوله تعالى: (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (المائدة: 33)، على أربعة أقوال:

1. القول الأول: النفي حبس؛ لأنه بالحبس يتحقق المراد وهو دفع شر الجناة، وذلك بنفيهم عن وجه الأرض، وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمام مالك[2].
2. القول الثاني: النفي هو أن يطرد إلى بلد أقله مسافة القصر، فيسجن حتى تظهر توبته، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[3].
3. القول الثالث: النفي هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد فهروبهم منه هو النفي؛ لأن النفي أبلغ في كف أذى الجناة من الحبس، وإلى هذا ذهب بعض المالكية، والشافعية[4].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نفى)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة (نفى).

(2) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، ط1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010م)، ج6، ص 339؛ بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ج7، ص 83.؛ القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج12، ص 131؛ ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد، ط1 (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014م)، ج10، ص 273.

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص 131؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج10، ص 273.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص 131؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج10، ص 273؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، م1990)، ج6، ص 157؛ الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: عي محمد معوض وآخرين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج13، ص 356 ؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج3، ص 367.

4. القول الرابع: النفي هو الطرد والإبعاد؛ لأن الحبس إمساك والنفي إبعاد، وإلى هذا ذهب الحنابلة[1].

وبناء على ما تقدم يرجح القول الرابع وهو أن النفي إبعاد، لما يأتي:

التعريف الأول وهو تعريف عند الحنفية والمالكية مفاده أن النفي حبس، فيه نظر؛ لأن النفي إبعاد والحبس إمساك[2] كما قال ابن قدامة في المغني، وشتان ما بين هذا وذاك، ولكن يجوز اعتبار النفي حبس في حالة واحدة إذا كان المحكوم عليه من مواطني الدولة؛ حفاظاً على سيادة الدول الأخرى.

وأما التعريف الثالث فهو تعريف عند المالكية والشافعية ويرد عليهم بأنه ما الفائدة من طرده إن كان يريد الإمام أن يقيم عليه الحد أو التعزير، أليس من الأيسر على الإمام إقامة العقوبة عليه أو نفيه واعتبار النفي عقوبة بذاتها.

وأما التعريف الثاني فهو أشبه بتعريف الحنابلة إلا أن الفرق هو أن المالكية حددوا النفي ببلد يبعد مسافة القصر، وأما الحنابلة فلم يقيدوا بمسافة معينة، إذ الغاية من عقوبة النفي قطع دابر الفساد وإخراج الجاني من البلدة، وهذا يتحقق بالنفي أياً كان وجهة النفي وهذا الذي نميل إليه؛ لأن القول بأن النفي إبعاد يستشف منه أن النفي عقوبة قائمة بذاتها، مثلها مثل أي عقوبة تعزيرية أخرى، ويعضد هذا القول ما ورد في اللغة من تعريف للنفي، أما القائلون بأن هروب الجاني نفي فلا يستشف من كلامهم أن النفي عقوبة لها كيانها الخاص، هذا والله أعلم[3].

ثالثاً- مفهوم الأحداث في اللغة:

(حدث) الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر[4].

(1) ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م)، ج9، ص 151؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج6، ص 153.

(2) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص 151.

(3) ملاحظة: قد لايجد القارئ تعريفاً للإبعاد في هذه المقدمة؛ لأن النفي والإبعاد لفظان مترادفان، فإذا ذكر الأول فيتبعه الآخر، والعكس صحيح.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حدث)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة (حدث).

رابعاً- مفهوم الأحداث في الاصطلاح:

بالبحث في الكتب الفقهية تجد أنهم يعرفون الحدث بأنه النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها[1]، وهذا التعريف ليس هو المراد هنا في هذا المقام.

جاء في العناية شرح الهداية: إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وعلامة البلوغ الإنزال، وكذا الحيض، وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين. وأما السن فلأن العادة أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة[2].

وفي المعونة على مذهب عالم المدينة: «حد البلوغ في الذكور: الاحتلام أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن من بلغه فقد بلغ في العادة، ولم يحد مالك رحمه الله فيها حداً، وقال أصحابنا: مثل سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة، وهذا الأوصاف هي علامات في النساء ويزدن على المذكور بالحيض والحمل»[3].

وفي الحاوي الكبير: «ذهب الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية. فكان هذا السن مجمعا على البلوغ به فاقتضى أن يكون ما دونه مردوداً. والدلالة على ما قلنا حديث ابن عمر رواية ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة» [4].

وفي المغني: « وأما السن، فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة» [5].

يستفاد من أقوال الفقهاء أن سن البلوغ معتبر عند الجمهور، وأنه يقدر بخمس عشرة سنة عند أبي حنفية والشافعي وأحمد، وأما المالكية فاختلفوا فمنهم من قال 17 سنة ومنهم من قال 18 سنة.

إذاً يقصد بالحدث في الفقه الإسلامي: من لم تظهر عليه علامات البلوغ، وكذلك من لم يصل إلى 15 سنة.

---

(1) ينظر: النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة (بغداد: مكتبة المثنى)، ص 3؛ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص 82؛ الأنصاري، محمد ين قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ط1 (المكتبة العلمية)، ص 12.

(2) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر)، ج9، ص 270.

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب، محمد عبد الوهب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: عبد الحق حميش (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ص 1174.

(4) الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج6، ص 345.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص 346.

وعليه؛ لا يعتبر حدثاً من ظهرت عليه علامات البلوغ، وكذلك من بلغ15 سنة ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ.

خامساً- مفهوم الأحداث في القانون الإماراتي:

نصت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين أن الحدث هو: «من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة « [1].

فالحدث في التشريع الإماراتي قُيد بسن معين وهو من كان أقل من 18ولو بيوم، اتباعاً لقول في مذهب الإمام مالك.

وعليه؛ يقصد بنفي الأحداث: طرد وإبعاد الصغير إلى موطنه، بسبب ارتكابه جرماً استوجب هذا الإبعاد.

يتوصل من خلال هذه المقدمة إلى وجود إشكالية واحدة تتبعها أخرى وهي ما مدى جواز نفي الأحداث؟ وإن كان الأمر في حيز الجواز، فما هي الشروط المقيدة لهذه العقوبة؟، وهذا ما سنبحث فيه إن شاء الله تعالى في المبحثين القادمين.

(1) قانون اتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، الصادر 1976م، المادة (1).

المبحث الأول: حكم نفي الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين

يتناول هذا المبحث حكم نفي الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين وذلك في مطلبين:

أولاً- حكم نفي الأحداث في الفقه الإسلامي.

ثانياً- حكم نفي الأحداث في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: حكم نفي الأحداث في الفقه الإسلامي:

توصلنا من خلال التمهيد أن الحدث هو الصغير الذي لم يبلغ بعد، وبذلك يكون مصطلح الأحداث شامل لمرحلتين يمر بها الإنسان، وهي: مرحلة عدم التمييز، ومرحلة التمييز السابقة للبلوغ؛ لذلك سنعرض -بإذن الله- كل مرحلة وحكم نفي الحدث في كل مرحلة من هذه المراحل.

الفرع الأول: حكم نفي الحدث غير المميز:

يشترط الفقهاء[1] لوجوب التعزير عامة العقل؛ لذلك لا يعزر الصبي غير المميز؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة والتأديب.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما شرط وجوبه –التعزير- فالعقل فقط؛ فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة» [2].

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل في باب ضمان المغصوب: «وإن كان صبياً لا يعقل

(1) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج7، ص 64-63؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ج4، ص 78؛ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، ج2، ص 490؛ المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج7، ص 309، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج 3، ص 239؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج10، ص 241؛ الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى (بيروت: دار المعرفة)، ج4، ص 269.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص 64-63.

فقيل: إن ما أصابه هدر كالبهيمة العجماء» [1].

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً»[2]، فاشترط العقل لإقامة التعزير.

الفرع الثاني: حكم نفي الحدث المميز:

الفقهاء عند حديثهم عن التعزير لم يشترطوا تعزير الصغير غير المميز؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة، وهذا يعني أن المميز بدليل المخالفة يعزر تأديباً لا عقوبة.

وكما هو معلوم التعزير له أنواع جمه، ومنه التعزير بالنفي أو ما يسمى بالإبعاد، والفقهاء عند حديثهم عن هذا النوع لم أجد في كلامهم ما يدل أو ينفي تعزير الصبي المميز بالنفي، ولكن لا يمكن الركون إلى القاعدة العامة أن التعزير شرطه العقل؛ لأن التعزير بالنفي بعضهم كالحنفية[3] استثنوا المرأة وهي في الأصل داخله في مضمون القاعدة أن التعزير بالعقل، لذلك رأيت أن ألحق هذه المسألة، أي نفي الحدث المميز بنفي المرأة لعلة تجمع بينهما وهي الولاية.

يرى فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] أنه لا يجوز نفي المرأة؛ لأنها عاجزة عن الكسب؛ فربما تتخذ وسائل غير مشروعة في الحصول على قوتها من مأكل ومشرب[6]، وإذا ألحقنا الصبي غير المميز هنا بالمرأة بجامع الولاية فإنه إما أن يكون الصبي المميز قادر على العمل، وإن كان قادراً على العمل فتصرفاته بحاجة إلى نظر من قِبل وليه؛ مراعاة له ولماله، وإما أن يكون غير قادر على العمل فيلجأ إلى الممنوع كي يحصل على قوت يومه.

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص 309،

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، ص 241.

(3) ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ج6، ص 289؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 14.

(4) ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ج6، ص 289؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 14.

(5) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1881؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ج8، ص 142.

(6) ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج6، ص 289؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 14.

بينما يرى الشافعية[1] والحنابلة[2] أنه يجوز نفي المرأة، واشترط الشافعية أن يكون معها محرم إذا لم يكن الطريق آمناً، وأما الحنابلة فقد قيدوا الجواز بقيد وهو أن تنفى إلى مسافة قصر مع محرم، ومع تعذره إلى دونها، وإذا قمنا بإلحاق الصبي المميز بالمسألة فيمكننا القول أنه يجوز نفي الصبي المميز مع وليه، فإن طلب وليه أجره للذهاب معه أعطي الأجرة، وتخرج الأجرة من مال الصبي المميز، ويجوز نفيه دون ولي إذا كانت المسافة دون مسافة القصر.

والذي أميل إليه قياس عدم جواز نفي الحدث غير البالغ بعدم جواز نفي المرأة -كما قال الحنفية والمالكية، لما يأتي:

1. نفيه مشروط بإلحاق وليه، والولي لا ذنب له، فلِمَ ينفى مع الصبي المميز؟
2. نفيه يتطلب مبالغ جمة، فبدل أن يعيش مع وليه سيضطر وليه إلى استئجار بيت له، وسيضطر إلى متابعة أحواله مما يؤدي إلى سفر وليه إليه بين فترة وأخرى للاطمئنان عليه.
3. نفيه مع وليه، قد يضيع على الولي فرصة عمل قد لا يجدها في البلد المنفى إليه.
4. نفيه لوحده قد يؤدي إلى اكتسابه عادات سيئة من أقرانه، أياً كانت مسافة النفي، نظراً لفساد الزمان.

هذا فيما يتعلق بالصبي في حالتي التمييز وعدم التمييز السابقة للبلوغ، وأما إذا بلغ الصبي، فهنا اجتمع البلوغ مع العقل، فيلحق بأصل المسألة وهي جواز التعزير عامة، وجواز النفي خاصة، وتستثنى الصبية البالغة العاقلة؛ لاختلاف الفقهاء في سفر المرأة دون محرم على القولين اللذين ذكرناهما، أما الصبي البالغ فإنه ينفى كغيره؛ لأن رواية ابن عباس عن النبي في إخراج المخنثين لم يقيد المخنثين بعمر معين، فعن ابن عباس، قال: لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فلانا، وأخرج عمر فلانا [3].

(1) ينظر: الرافعي، عبد الكريم محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز (دمشق: دار الفكر)، ج11، ص 136؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج5، ص 450.

(2) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج7، ص 384. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج26، ص 174.

(3) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (5886).

المطلب الثاني: حكم نفي الأحداث في التشريع الإماراتي:

الناظر في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجد أن المشرع الإماراتي قسم الأحداث الجانحين إلى مجموعة من الأقسام وفقاً لسن الحدث في المادة (6) وما بعدها من قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

فقد نصت المادة (6) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه «لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك» [1].

ونصت المادة (7) من ذات القانون على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير» [2].

ونصت المادة (8) من ذات القانون على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة»[3].

يستفاد من المواد السابقة ومن المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين أن الحدث الذي لم يتم السابعة لا ترفع عليه دعوى جزائية، ومن ثم لا يعاقب جنائياً سواءً بالنفي أو غيره، وإنما تتخذ النيابة العامة معه الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة. وأما الحدث الذي أتم السابعة ولم يصل إلى 16 من عمره فإنه يعزر تأديبًا لا عقوبة، فالحدث في هذه المرحلة العمرية لا يعزر بالإبعاد كما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين؛ لخطورة هذا التدبير وخاصة على أسرة الحدث المبعد[4].

وبالتالي يكون ما توصلنا إليه في المطلب السابق من أن الحدث غير المميز[5] ليس محلاً

(1) قانون اتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة (6).

(2) قانون اتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة (7).

(3) قانون اتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، المادة (8).

(4) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين، الباب الثاني، الفصل الأول، المواد 6 وما بعدها.

(5) نصت المحكمة الاتحادية في جلستها 2009-1-27، في الطعن رقم 270 لسنة 2008، يعد المتهم مسؤولًا شرعاً متى ما بلغ عاقلاً 18 عاماً وقت ارتكابه الفعل محل الجناية، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغه هذه السن، فيكون مسؤولاً حينئذ عن أفعاله مسؤولية كاملة استناداً إلى قانون العقوبات دون قانون الأحداث. ينظر: أحكام المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2009، جزائي.

للعقوبة والتأديب هو ذاته ما نص عليه المشرع الإماراتي، لعلة انتفاء العقل، فنفي الأحداث غير المميزين قد يؤدي إلى اكتساب المبعد عادات سيئة من أقرانه في البلد المنفى إليه، ويزيد الحمل على أهله وخاصة إذا كانوا من طبقة التي لا تقدر على الحصول على قوتها اليومي.

المبحث الثاني: شروط إبعاد الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين

يتناول هذا المبحث شروط إبعاد الأحداث في الفقه الإسلامي وقانون الأحداث الجانحين والمشردين وذلك في مطلبين:

أولاً- شروط إبعاد الأحداث في الفقه الإسلامي.

ثانياً- شروط إبعاد الأحداث في التشريع الإماراتي.

المطلب الأول: شروط إبعاد الأحداث في الفقه الإسلامي:

لا ينفى الحدث المميز وكذلك غير المميز في الفقه الإسلامي، ولكن مراعاة للمصلحة العامة يجوز نفي الحدث المميز إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً- أن يكون فعل الحدث جرماً يستوجب نفيه وإبعاده.

ثانياً- تنظيم الإبعاد بما يلائم المصلحة.

الفرع الأول: أن يكون فعل الحدث جرماً يستوجب نفيه وإبعاده:

والقاعدة هنا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بعبارة أخرى لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، فالشريعة الإسلامية طبقت قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير؛ لأن القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة فلا يمكن إهمالها، ولكن هذا لا يعني أن يكون لكل جريمة من جرائم التعازير عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت كعقوبة لجرائم التعزير، وللقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها بحسب حال المجرم وسوابقه[1].

كذلك لم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان،

(1) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر)، ج7، ص 5330. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي)، ج1، ص 126 وما بعدها.

كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولياء الأمر في الأمة أن يحرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلون أو يحرمون بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة[1].

يستنبط مما سبق أنه في مسألتنا هذه وهي نفي الحدث بسبب جرم ارتكابه يستوجب استئصاله من البلدة إلى أخرى، فتحديد ما يعتبر جرما راجع لولي الأمر، ولكن هذه السلطة الموكولة لولي الأمر ليست على إطلاقها بل قيدتها الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وليست كل مصلحة معتبرة، فالمصلحة المعتبرة هي المتفقه مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، فإذا كان الأمر كذلك، فإذاً يكون أمر التجريم مسطوراً في تشريعات الدول، وتحديداً في نصوص قانون العقوبات، والقوانين المساندة له كقانون الإجراءات الجزائية.. الخ.

ينبغي أيضاً أن يوجد تناسب بين الجرم الذي ارتكبه الحدث وبين عقوبة النفي، فليس كل جرم يقابله النفي، فلا بد من اعتبار جسامة الجريمة، وحال الجاني، والمصلحة المرجوة من نفي الجاني في تحقيق الردع العام، وهذا كله راجع لولي الأمر بما يتناسب مع مبادئ الشريعة.

(1) ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي)، ج1، ص 127.

الفرع الثاني: تنظيم الإبعاد بما يلائم المصلحة:

ويقصد بتنظيم الإبعاد بما يلائم المصلحة، أي تنظيم الإبعاد بما يتلاءم مع نفسية الحدث، ومع التقويم والتهذيب المنشود فيه، ومن ذلك أن يوضع تحت المراقبة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التي لا تكون في محل إقامته الذي وقعت فيه الجريمة، وبذلك ينخلع من رفقاء السوء، والوسط الفاسد الذي نشأ فيه، والذي هيأه للانحراف وسلوك طريق الجريمة، فبالمراقبة يمكن تقويم سلوكه وتهذيبه، وبإيداعه في دور الرعاية في البلد المنفى إليه يكف شره عن المجتمع، ويحول بينه وبين أنصاره، الذين دفعوا به إلي تيار الانحراف، كما يهيئه ذلك لاستقبال حياة جديدة بروح جديدة[1]؛ وبذلك يتحقق مقصد العقوبة وهو التهذيب والإصلاح؛ فبتأديب الجاني وإصلاحة تستقيم نفسه، وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك إصلاح للمجتمع كله، فإن البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان يجد الألم والحسرة بفقد أقاربه، وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطراً للتفكير ومراجعة أفعاله، ومعرفة أخطائه، وكيفيه تفاديها مستقبلاً[2].

المطلب الثاني: شروط إبعاد الأحداث في التشريع الإماراتي:

توصلت من خلال قراءة نصوص قانون الأحداث الجانحين والمشردين والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى 3 شروط لإبعاد الحدث في التشريع الإماراتي وهي:

1. أن لا يقل عمر الحدث عن 16 عاماً.
2. أن لا يكون من مواطني الدولة.
3. وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.

الفرع الأول: أن لا يقل عمر الحدث عن 16 عاماً:

ذهب المشرع الإماراتي في نص المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين أنه لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر 7 سنين، فالحدث في هذه المرحلة يعد عديم الأهلية لفقده ملكة الإدراك، ومن ثم فهو غير مسؤول جنائياً عن أفعاله، مما يعني أنه لا يعاقب لا بالنفي ولا بغيره من العقوبات التعزيرية، ولكن يتم تأديب الحدث في هذه المرحلة بإحدى الوسائل التربوية المناسبة لحالة الحدث.

(1) ينظر: الجندي، محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، ط2 (دار النهضة العربية، 1996م)، ص 148.

(2) ينظر: هوساوي، سلمى صالح، أحكام النفي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج3، العدد20، 2014م، ص 16.

أما الحدث البالغ من العمر سبع سنين وما فوق – إلى دون -18 فإنه يحكم عليه بتدبير من التدابير التي حددها المشرع ومنها التوبيخ و تسليمه لأهله، ولكن المشرع استثنى الحدث الذي لم يبلغ 16 من تدبير من التدابير[1] وهو الإبعاد، أي لا يحكم بالإبعاد على الحدث الذي لم يبلغ 16 من عمره؛ لخطورة الإبعاد عليه وعلى أهله[2].

أما من جاوز 18 فإنه يسأل جنائياً وبالتالي يجوز أن يحكم القاضي عليه بالإبعاد إذا رأى أن المصلحة تكمن في إبعاده. والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين الذكر والأنثى في مسألة الإبعاد خاصة، فتحديده لمسألة السن يندرج تحت هذه المسألة كل من الذكر والأنثى [3].

الفرع الثاني: أن لا يكون من مواطني الدولة:

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين: «والإبعاد بطبيعة الحال لا يكون إلا بالنسبة إلى الأحداث الجانحين أو المشردين من غير المواطنين، أما المواطنون فلا يجوز إبعادهم طبقاً للمادة 37 من الدستور»[4].

نصت المادة 37 من الدستور على أنه : «لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد»[5].

وبالنظر في المادة 37 من الدستور تجد أن ما نص عليه المشرع الإماراتي أمر بديهي، فإذا افترضنا أنه نص على خلاف ذلك، أي نص على نفي المواطن وغيره، الغير سيلجأ إلى حكومته، ولكن ماذا عن المواطن، أي حكومة ستقبل فيه؟، كما هو معلوم لكل دولة سيادة على شعبها وأرضها، ولا يعقل أن تجبر الدول باستضافة شخص من شعب آخر بحجة أنه ارتكب جرماً يستدعي تأديبه ونفيه، فهذا تدخل في سيادة الدول، وهو أمر منهي عنه، فالناظر لقانون العقوبات وتحديداً الاتحادي يجد أن المشرع وضع فصلاً مفاده سريان العقوبات من حيث المكان، فإن كانت القوانين قاصرة على نطاق معين، فهذا يدل حتماً أن لكل دولة سيادة على أرضها وشعبها فقط، ولا يجوز تدخل الدول الأخرى في شأنها، مما يعني أنه لا يجوز نفي المواطن عن بلده إلى آخر، وإجبار

(1) وضع الإبعاد في قائمة التدابير، لا أرى بصحة هذا الأمر، لأنه النفي يأتي بمعنى الإبعاد، والنفي عقوبة تعزيرية، فأرى أنه لا يوجد تناسب بين الإبعاد وبين باقي التدابير التي وضعها المشرع، فالتوبيخ تدبير، والإبعاد عقوبة، فلا بد من طرح الإبعاد من القائمة وإدراجه في قائمة خاصة؛ نظراً للتعارض الحاصل بين التدابير الأخرى والإبعاد في ماهية هذه التدابير وماهية الإبعاد.

(2) يستثنى من ذلك الحدث الذي ظهرت عليه علامات البلوغ.

(3) ينظر: الظنحاني، محمد راشد أحمد، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، ط1 (مصر: دار النهضة العربية، 2018م)، ص -67 80.

(4) ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين، الباب الثالث، المواد -25 28.

(5) دستور دولة الامارات العربية المتحدة، الصادر 2013م، المادة (37).

الغير على تحمله. ويمكن تخريج هذه المسألة على قول الحنفية أن النفي حبس، وأما ما سوى هذه الحالة فيبقى الأمر كما هو أي أن النفي إبعاد.

الفرع الثالث: وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة:

لكي تتحقق عدالة العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة، ويعني مبدأ التناسب: أن يكون الإيلام بحجم الإثم أو الضرر الذي سببته الجريمة بغير زيادة أو نقصان، أي أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وجسامتها وخطورة الجاني الإجرامية، والتناسب مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي أو محكمة الموضوع، وحرصاً من المشرع الجنائي على تحقيق هذا التناسب منح قانون العقوبات محكمة الموضوع سلطة تحقيق العقوبة أو تشديدها أو تحديد مقدار العقوبة التي تتراوح بين حدين أدنى وأعلى، وتختار المحكمة من الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والظروف المشددة العقوبة التي تكون أكثر تحقيقا للعدالة، إرضاء لشعور الناس بالعدالة ومراعاة للظروف والأحوال التي أحاطت بالجريمة والمجرم[1] .

يستفاد مما سبق أنه لا يحكم على الحدث بالإبعاد إذا لم تستدع الجريمة ذلك، أي إذا كانت الجريمة تتناسب مع الإبعاد فإن الحدث يبعد – إذا كان قد أتم -16، أما إذا كانت الجريمة بسيطة يكتفى بأي تدبير آخر كالتوبيخ، وهذا الأمر راجع لسلطة المحكمة.

(1) ينظر: العاني، محمد شلال، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، ط1(الشارقة، مكتبة الجامعة 2012م)، ص 87-85.

الخاتمة:

أولاً- النتائج: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. لا ينفى الحدث في الفقه الإسلامي.
2. لا ينفى في التشريع الإماراتي الحدث الذي لم يتم 16 من عمره، ولكن يستثنى البالغ العاقل الذي لم يتم 16 استناداً إلى قانون العقوبات دون قانون الأحداث.
3. توصل البحث إلى وجوب توفر مجموعة من الشروط لنفي الحدث، وهي:
   - أن يكون فعل الحدث جرماً يستوجب نفيه وإبعاده.
   - تنظيم الإبعاد بما يلائم المصلحة.
   - أن لا يقل عمر الحدث عن 16 عاماً وفقاً للتشريع الإماراتي.
   - أن لا يكون من مواطني دولة الإمارات، وفقاً للتشريع الإماراتي.

ثانياً- التوصية: إجراء المقارنة بين العقوبات التعزيرية الأخرى في شأن الأحداث في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

هذا، ومن الله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أحكام المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2009، جزائي.

الأنصاري، محمد ين قاسم. شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية.

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير. دار الطوق والنجاة.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010م.

الجندي، محمد الشحات. جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث. دار النهضة العربية، 1996م.

الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى. بيروت: دار المعرفة.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت : دار الكتب العلمية، 1994م.

دستور دولة الامارات العربية المتحدة، الصادر 2013م.

الرافعي، عبد الكريم محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز. دمشق: دار الفكر.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1984م.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، 1990م

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت، دار الكتب العلمية.

الظنحاني، محمد راشد أحمد. الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي. مصر: دار النهضة العربية، 2018م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992م.

العاني، محمد شلال. أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي. الشارقة، مكتبة الجامعة 2012م.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد. دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الفكر، 1979م.

القاضـي عبـد الوهـاب، محمـد عبـد الوهـب بـن علـي. المعونـة علـى مذهـب عالـم المدينـة. تحقيـق: حميش عبـد الحق . مكـة المكرمـة: المكتبـة التجارية.

قانون اتحادي رقم (9) في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، الصادر 1976م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

المـاوردي، محمـد بـن حبيـب. الحـاوي الكبيـر. تحقيـق: عـي محمـد معـوض وآخريـن. بيـروت: دار الكتـب العلميـة، 1999م.

المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين.

المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. بيروت، دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت : دار الكتب العلمية، 1994م.

النسفي، عمر بن محمد. طلبة الطلبة. بغداد: مكتبة المثنى.

هوسـاوي، سـلمى صالـح. أحـكام النفي في الشـريعة الإسـلامية. مجلة البحوث والدراسـات الشـرعية، مـج3، العدد20، 2014م.

Juvenile deportation: A jurisprudential study compared to UAE Juvenile Delinquents and Vagrants Act

Sadiya Hussein Osman

Mohamed Suliman Elnor

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Deportation penalty was prescribed in Islamic law as a remedy for some crimes. Therefore, it is not considered a kind of punishment, but the problem arises when it comes to the age of the offender. This research is titled: Juvenile Deportation: A Jurisprudential Study compared to the Juvenile Delinquent and Vagrants Act. It is divided into two sections: the first dealt with the verdict of juvenile deportation in jurisprudence and the Juvenile Delinquent and Vagrants Act, and the second one dealt with the conditions of deportation of juveniles in jurisprudence and the above-mentioned Law. The study adopted the descriptive, inductive, analytical and comparative methodology. The conclusion included the most important results, including: (1) in Islamic Jurisprudence It is not permissible to deport juveniles; and (2) in the UAE legislation, a juvenile who has not attained the age of 16 shall not be deported, but the adult who has not attained the age of 16 shall be exempted according to the UAE Penal Code.

Keywords: Deportation, Juvenile, Jurisprudence, Law.